نظرة الإسلام لحقوق(الأقليات في البلاد الإسلامية) وواجباتها

د- حافظ شبير أحمد جامعي*

الحمد لله ربّ العالمين والصلٰوة والسّلام على سيّد المرسلين وخاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن من محاسن شريعة الله تعالىٰ مراعاة العدل وإعطاء كل ذى حق حقه من غير غلو ولا تقصير. فإن الإسلام دين العدالة وتعاليمه تقوم على اليسر والتسامح والاعتدال ورفع الحرج، وجاءت أحكامه عامة لسائر الأعصار والأمصار، وشاملة لسائر قطاعات الحياة الإنسانية، سواء منها العقدية والتعبّدية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية والدولية وغيرها من الأنشطة الحياتية التى تزخربها المجتمعات. فقد أمر الله بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى. وبالعدل بعثت الرسل وأنزلت الكتب وقامت أمور الدنيا والآخرة.

والعدل إعطاء كل ذى حق حقه وتنزيل كل ذي منزلة منزلته، ولا يتم ذلك إلا بمعرفة الحقوق حتى تعطى أهلها، ولعلّ بداية تاريخ حقوق الإنسان الأساسية في نظر غير المسلمين، كانت ب "دستور هيئة الأمم المتحدة" (U.N.O) أو ب "ميكنا كارتا (Magna Carta) لإنكلترا. وأما المسلمون نحن ففكرة هذه الحقوق ليس بجديد لنا، بل بداية هذه الحقوق عندنا المسلمين قديم جدًا.

وانطلاقا من مبدأ العمومية والخلود في هذه الشريعة الحنفية السمحة، وتأسيساً على قاعدة العدل والمساواة والتي تعتبر من أهم وأرسخ قواعد المجتمع الإسلامي، فإن الأقليات التي ارتضت العيش فى كلّ الدولة الإسلامية التي لا تحيف على أحد، ولا تؤدى إلا إلى سعادة الجميع.

وضع القرآن الكريم قواعد واضحة للعائلة البشرية، وأعلن أن الناس

---

*الاستاذ المساعدفى قسم الدراسات الاسلامية ،بجامعة اسلامية،بهاولفور .باكستان.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

جميعاً خلقوا من نفس واحدة، فقال تعالى:(يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق مما زوجها وبث منهما رجالا كثيراً ونساء واتقوا الله الذى تساء لون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا)(النساء ٤:١) وهذا يعنى وحدة الأصل الإنساني. فالناس جميعا في نظر الإسلام هم أبناء هذه العائلة الإنسانية.

وقد كرّم الله الإنسان على نحو العموم من دون النظر إلى دينه أو لونه أوجنسه حيث قال تعالى:(ولقد كرّمنا بنى آدم)(السراء ١٧:٧٠) وما اختلافهم في اللون والجنس واللّغة إلا أية من اياته الدالة على عظيم قدرة الخالق تعالى:(ومن اياته خلق السموات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم إن في ذلك لآيات للعالمين)(الروم ٣٠:٢٢).

فهذه القضية- نظرة الإسلام لحقوق الأقليات في البلاد الإسلامية وواجباتها- من أهم القضايا التي يجب أن توضح فيها الحقائق، وتزال الشبهات، وتصحح الأفهام، من أهل العلم الراسخ، حتى لا ينسب إلى الإسلام ما هو براء منه، وحتى لا يقع بعض أبنائه في أخطاء أو انحرافات يرفضها الإسلام، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً.

موقف الإسلام من غير المسلمين:

أودّ أن أبين بإيجاز موقف الإسلام من المخالفين- أو غير المسلمين من أصحاب الأديان الأخرى.

أصناف الأقليات غير الإسلامية فى المجتمع الإسلامي:

الصنف الأول:

صنف هم أصحاب الديانات الوثنية أو الوضعية. مثل:المشركين عباد الأوثان، والمجوس عباد النار، والصابئين عباد الكواكب.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢. وصنف هم أصحاب الديانات السماوية أو الكتابية، وهم الذين لهم دين سماوى فى الأصل، ولهم كتاب منزل من عند الله وإن حرّف أو بدّل فيما بعد كاليهود والنصارىٰ الذين قام دينهم على للتوراة والإنجيل، فاتفق فقهاء الشريعة على أن اليهود ومن دان دينهم وعمل بشريعتهم، وكذا النصارىٰ وفرقهم ومن دان بالإنجيل وانتسب إلى عيسى عليه السلام وعمل الأصول والفروع، وهم الذين يسميهم القرآن "أهل الكتاب" تلطفابهم، وإيناسالهم.

وهؤلاء الكتابيون لهم معاملة متميزة فى الإسلام فقد أباح مؤاكلتهم واعتبر طعامهم حلالاً طيباً، كما أباح مصاهرتهم والتزوج منهم، كما قال تعالى: (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم)(المائده ٥:٥).

والمصاهرة أحد الرابطين الأساسيين اللذين يربطان البشر بعضهم ببعض. كمال قال تعالى:(وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا)(الفرقان ٢٥:٥٤).

كما أن الزواج في نظر الإسلام يقوم على السكون والمودّة والرحمة، وهى دعائم الحياة الزوجية في القرآن:(ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة)(الروم ٣٠:٢١).

ومعنى زواج المسلم من كتابية أن يكون أصهاره وأجداد أولاده وجداتهم، وأخوالهم وخالاتهم، وأولاد أخوالهم وخالاتهم من أهل الكتاب، وهؤلاء لهم حقوق صلة الرحم وذوى القربى التي يفرضها الإسلام.

ولا نجد فى السماحة مع المخالف في الدين أرحب ولا أعلى من هذا الأفق الذى وجدناه في شريعة الإسلام.

وثمت تقسيم أخر للمخالفين فى الدين، من حيث موقفهم من دولة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الإسلام وأمة الإسلام. فهم إما محاربون، وإما مسالمون معاهدون.

١. **المحاربون:**

فالمحاربون هم الذين يعادون الإسلام والمسلمين ويقاتلونهم وهؤلاء لهم أحكامهم التي تنظم العلاقة بهم، وتفرض أخلاقاً وآداباً معينة في معاملتهم حتى في حالة الحرب، فلا عدوان، ولا غدر، ولا تمثيل بجثة، ولا قطع لشجر، ولا هدم لبناء، ولا قتل لصبي ولا امرأة ولا شيخ، وإنما يقتل من يقاتل... إلخ ما هو مقرر ومتصل في كتب "السير" أو "الجهاد" في الفقه الإسلامي.

٢. **المعاهدون:**

والمسالمون أو المعاهدون، يوفى لهم بعهدهم، و يعطون حقهم من البر والقسط والصلة.

ومن الخطل والخطر هنا: الخلط بين الصنفين على اعتبار أنهم جميعا كفار، لا يؤمنون برسالة محمد خاتم رسول الله ﷺ، ولا يصدقون بالقرآن آخر كتب الله.

وقد فرق القرآن بين الصنفين تفريقا واضحا، في آيتين كريمتين تعتبران دستورا محكماً في تحديد العلاقة بغير المسلمين. يقول تعالىٰ: (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين. إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون)(الممتحنة ٨،٦٠). والبر هو، الخير، والقسط: هو العدل، وقد نزلت هاتان الآيتان في شأن المشركين، كما دلت على ذلك أسباب نزول السورة.

فأهل الكتاب أولى بالبر والقسط.

ثم إن المعاهدين صنفان:

أ: من لهم عهد مؤقت، وهؤلاء يتم إليهم عهدهم إلى مدتهم.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ب: والثانى من لهم عهد دائم ومؤبد وهم الذين يسميهم المسلمون "أهل الذمة" بمعنى أن لهم ذمة الله تعالىٰ، وذمة رسوله ﷺ وذمة جماعة المسلمين. وهم الذين قال فيهم الفقه الإسلامى: لهم مالنا، وعليهم ما علينا، أى فى الجملة إلا ما اقتضته طبيعة الإختلاف الدينى.

وأهل الذمة(الأقليات) يحملون "جنسية دار الإسلام" وبتعبير أخر: هم مواطنون فى الدولة الإسلامية.

فليست عبارة "أهل الذمة" عبارة ذم أو تنقيص، بل هي عبارة توحى بوجوب الرعاية والوفاء، تدينا وامتثالا لشرع الله.

وإذا كان الإخوة من أهل الكتاب يتأذون من هذا المصطلح، فليغير أو يحذف، فإن الله لم يتعبد نابه، وقد حذف سيدنا عمر رضى الله عنه ما هو أهم منه، وهو لفظ "الجزية" رغم أنه مذكور فى القرآن، وذلك استجابة لعرب بنى تغلب من النصارى، الذين أنفوا من هذا الإسم، وطلبوا أن يؤخذ منهم ما يؤخذ باسم الصدقة، وإن كان مضاعفاً. فوافقهم عمر، ولم ير فى ذلك بأسا، وقال: هؤلاء القوم حمقى، رضوا بالمعنى، وأبو الاسم(!).

والحقوق التى قررها الإسلام ليست مجرد حبر على ورق، بل هى حقوق مقدسة قررتها شريعة الله "للأقليات" فلا يملك أحد من الناس أن يبطلها. وهى حقوق تحوطها وتحرسها ضمانات متعددة: ضمانة العقيدة فى ضمير كل فرد مسلم، يتعبد بامتثال أمر الله. واجتناب نهيه، وضمان الضمير الإسلامى العام، الذى يتمثل فى المجتمع كله، وخصوصا الفقهاء والأصلاء من حراس الشريعة، والقضاة العدول الأقوياء، الذى رأينا منهم من حكم على الأمراء والخلفاء لحساب من ظلم من أهلالذمة.

ويمكن تقسيم حقوق "الأقليات فى البلاد الإسلامية" إلى ثلاثة أقسام

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

هى:حقوق عامة، وحقوق خاصة، وحقوق سياسية.

الحقوق العامة:

وهى الحقوق التي تعتبر مقومات للشخصية الإنسانية، وهي تسمى كذلك الحقوق الشخصية، أو حقوق الإنسان، أو الحريات العامة وسنتكلم عنها بإيجاز.

أولا: حرمة النفس:

دم امرىء ذمى كدم امرىء مسلم، فإن قتله مسلم يقصه قصاص مسلم. وقد قتل مسلم ذميا فى عهد الرسولﷺ فأمر الرسولﷺ بقتله وقال:(أنا أحق من وفى بذمته)(٢).

وفى خلافة عمرؓ قتل رجل من بنى بكر بن وائل، ذميا من "حيرة" فأمر عمر أن يسلم القاتل لورثة المقتول، فقتلوه(٣).

وفى خلافة علي عليه السلام قبض على مسلم قتل ذميا، فأمر علىؓ القصاص. فجاء أخو المقتول وقال:هدرت الدم، فلم يطمئن علي وقال:لعلهم فزعوك أو هددوك، فقال لا، فخلى سبيل القاتل وقال:(من كان له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا).

وفى رواية قال علىؓ:(إنما قبلوا عقد الذمة لتكون أموالهم كأموالنا ودمائهم كدمائنا)(٤).

وقال الرسولﷺ:"ريح الجنة ليوجد من مسيرة مائة عام، وما من عبد مسلم يقتل نفسا معاهدة إلا حرم الله عليه الجنة ورائحتها أن يجدها"(٥).

ثانيا– الحرية الشخصية:

تقتضى هذه الحرية بحصانة الشخص من كل جهة، فلا يجوز ايذاء الذمى باللسان أو باليد أوبغيرها، وكذلك لا يجوز سبابه، وضربه وغيبته كما لا

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يجوز فى حق المسلم. فورد فى الدر المختار:

"ويجب كف الأذى عنه وتحرم غيبته كالمسلم"(٦) وكذلك لا يجوز أن يقبض عليه أو يعاقب إلا حيث يجيز القانون ذلك، كما تقضى بحقه فى التنقل داخل الدولة وخارجها.

والذمى يتمتع بهذه الحقوق كاملة، فله أن يغدو ويروح أمنا فى سربه، مطمئنا على حمايه من أى ظلم أو عدوان، لأن عقد الذمة يمنه العصمة فى نفسه وماله وولده، قال الماوردى:ويلتزم لهم ببذل الجزية حقان، أحدهما:الكف عنهم، والثانى:الحماية لهم، ليكونوا بالكف آمنين والحماية محروسين"(٧).

والله سبحانه وتعالى قد حرم الظلم والإعتداد على أى إنسان، قال سبحانه:"إن الله لا يحب المعتدين"(البقرة ٢:١٩٠) وقال:"والله لا يحب الظالمين"(ال عمران ٣:٥٧). والذمى يدخل فى عموم ذلك.

وجاء ت أحاديث وآثار تنهى عن ظلم الذمى بشكل خاص، منها ما رواه ابو داؤد والبيهقى أن رسول الله ﷺ قال:"أن من ظلم معاهدا، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ شيئا بغير طيب نفس منه، فأنا حجيجه يوم القيامة"(٨).

وقال عمر رضى الله عنه:"أوصيكم بذمة الله، فإنه ذمة نبيكم ورزق عيالكم"(٩). وكان رضي الله عنه يتفقد أحوال أهل الذمة، ويسأل الوفود عنهم، ويستوثق من ولاته أنهم لم يظلموهم فى جباية الجزية منهم(١٠).

والمسلمون ليسو مكلفين بالامتناع عن ظلم أهل الذمة فحسب، بل هم مطالبون بالذب عنهم، ومنع من يقصدهم من المسلمين والكفار واستنقاذ المسلمين لأسرى أهل الذمة ما قام به شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله من الشفاعة فيهم لدى من كانوا في قبضتهم من التتار(١١).

وكذلك لا يجوز إلقاء القبض على الذمى، أو إنزال العقاب به، إلا

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بـموجب شرعي، لأن ذلك من العدوان المحرم، ولأن القاعدة تقول:"لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص الشرع"(١٢).

ثالثا: لزوم عقد الذمة:

فإن عقد الذمة لازم على المسلمين، أعنى أنهم لا يملكون نقضه من بعد ميثاقه أبداً. لكن أهل الذمة مخيرون، إن شاء وا قاموا عليه وإن شاء وا نقضوا.

وفى البدائع:

وأما صفة العقد فهو لازم في حقنا لا يملك المسلمون نقضه بحال من الاحوال وأما في حقهم فغير لازم(١٣).

لا يخرج الذمي من الذمة إلا فى صورتين، أحدهما أن يخرج من دار الإسلام ويصل إلى الأعداء، والثاني أن يخرج على الدولة الإسلامية ويسعى فسادا(١٤).

قال ابن قدامة:الأمان إذا أعطي أهل الحرب حرم قتلهم ومالهم والتعرض لهم، ويصح من كل مسلم بالغ عاقل مختار ذكرا كان أو أنثى، حرا كان أو عبدا، وبهذا قال الثوري والأوزاعي والشافعى وإسحاق وابن القاسم وأكثر أهل العلم(١٥).

رابعا– الأحوال الشخصية(Personal Law):

فالدرجة الدنيا من التسامح الدينى والفكرى:أن تدع لمخالفك حرية دينه وعقيدته، ولا تجبره بالقوة على اعتناق دينك أو مذهبك، بحيث إذا أبى حكمت عليه بالموت أو العذاب أو المصادرة أو النفى، أو غير ذلك من ألوان العقوبات والاضطهادات– فتدع له حرية الإعتقاد ولكن لا تمكنه من ممارسة واجباته الدينية التي تفرضها عليه عقيدته، والامتناع مما يعتقد تحريمه عليه. قال تعالى:"لا إكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغي"(١٦).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والدرجة الوسطى من التسامح: أن تدع له حق الاعتقاد بما يراه من ديانة ومذهب، لا تضيق عليه بترك أمر يعتقد وجوبه أو فعل أمر يعتقد حرمته. فإذا كان اليهودى يعتقد حرمة العمل يوم السبت، فلا يجوز أن يكلف بعمل في هذا اليوم؛ لأنه يفعله إلا وهو يشعر بمخالفة دينه.

وفى غاية المنتهى وشرحه من كتب الحنابلة: "ويحرم إحضار يهودي فى سبته، وتحريمه باق بالنسبة إليه، فيستثنى شرعا من في إجارة، لحديث النسائى والترمذى وصححه: "وأنتم يهود عليكم خاصة ألا تعدوا في السبت"(١٧).

وإذا كان النصراني يعتقد بوجوب الذهاب إلى الكنيسة يوم الأحد، فلا يجوز أن يمنع ذلك في ذلك اليوم.

والدرجة التي تعلو هذه في التسامح: ألا تضيق على المخالفين فيما يعتقدون حله في دينهم ومذهبهم، وإن كنت تعتقد أنه حرام في دينك أو مذهبك.

وهذا ما كان عليه المسلمون مع المخالفين من أهل الذمة. إذ ارتفعوا إلى الدرجة العليا من التسامح.

فقد التزموا احترام كل ما يعتقد غير المسلم أنه حلال فى دينه، ووسعوا له فى ذلك. ولم يضيقوا عليه بالمنع أو التحريم، وكان يمكنهم أن يحرموا ذلك، مراعاة لشريعة الدولة ودينها، ولا يتهموا بكثير من التعصب أو قليل، ذلك لأن الشيء الذي يحله دين من الأديان ليس فرضا على أتباعه أن يفعلوه.

فإذا كان دين المجوسي يبيح له الزوج من أمه أو أخته فيمكنه أن يتزوج من غيرهما ولا حرج، وإذا كان دين النصراني يحل له أكل الخنزير، فإنه يستطيع أن يعيش عمره دون أن يأكل الخنزير، وفي لحوم البقر والغنم والطير متسع له.

ومثل ذلك الخمر، فإذا كان بعض الكتب المسيحية قد جاء بإباحتها، أوبإباحة القليل منها لإصلاح المعدة، فليس من فرائض المسيحية أن يشرب

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المسيحي الخمر.

وهذا ما كان العمل عليه في عهد الخلفاء الراشدين وبعده من جميع العهود في الدول الاسلامية.

وفي ذلك استفتى عمر بن عبدالعزيز من الحسن البصري:"ما بال الخلفاء لراشدين تركوا أهل الذمة وماهم عليه من نكاح المحارم واقتناء الخمور والخنازير؟

وأجاب الحسن كاتبا:"إنما بذلوا الجزية ليتركوا وما يعتقدون وإنما أنت متبع لا مبتدع، والسلام"(١٨).

فلو أن الإسلام قال للذميين:دعوا زواج المحارم، وشرب الخمر، وأكل الخنازير، مراعاة لشعور إخونكم المسلمين، لم يكن عليهم في ذلك أي حرج ديني؛ لأنهم إذ تركوا هذه الأشياء لم يرتكبوا في دينهم منكرا، ولا أخلوا بواجب مقدس، ومع هذا لم يقل الإسلام ذلك، ولم يشأ أن يضيق على غير المسلمين في أمر يعتقدون حله، وقال للمسلمين، اتركوهم وما يدينون!

خامسا–الشعائر الدينية:

يسمح لأهل الذمة في ظل الإسلام بممارسة الشعائر الدينية ولا يكرهون ترك دينهم، الذى ارتضوه لأنفسهم. وتميّز المجتمع الإسلامي بالتسامح الديني عبر العصور المختلفة، كما نطقت به عهود المسلمين مع أهل الذمة، وكما حفلت به صفحات التاريخ الإسلامي، عبر عصور المختلفة. ونذكر هنا طرفا مما جاء في معاهدة عمر رضى الله عنه مع أهل بيت المقدس:"بسم الله الرحمن الرّحيم. هذا ما أعطى عبدالله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الإيمان:أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم، وسقيمها وبريئها، وسائر ملتها، أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم، ولا ينتقص منها، ولا من حيزها، ولا من صليبهم،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم، ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود(١٩).

المعابد:

مما يتعلق بالحرية الدينية حكم معابد الذميين فى دار الاسلام فأما المعابد القديمة للذميين في أمصار المسلمين لا يتعرض لها، فإن هدمت، لهم بناء ها فى ذلك المكان مرة أخرى، لكن لا يجوز إحداث معابد لأهل الذمة فيه(٢٠). ولا يجوز صلحهم على ذلك، لقوله صلى الله عليه وسلم:"لا تبنى كنيسة فى الإسلام، ولا يجدد ما خرب منها" (٢١). وقد روى هذا الحديث بطرق كثيرة، وإن كانت ضعيفة، فالضعيف متى تعددت طرقه يصير حسنا.

وكذلك لما روى عن ابن عباس رضى اللّٰه عنهما:"أيما مصر مصرته العرب فليس لهم أن يحدثوا فيه بناء بيعة ولا كنيسة ولا يضربوا فيه بناقوس ولا يظهروا فيه خمرا ولا يتخذوا فيه خنزيرا، وكل مصر كانت العجم مصرته ففتحه الله على العرب، فنزلوا على حكمهم فللعجم ما فى عهدهم وعلى العرب أن يوفوا بذلك". ولأن البلد ملك المسلمين، فلا يجوز أن يبنى فيه مجامع للكفر(٢٢).

سادسا– الإيسار فى تحصيل الجزية والخراج:

لا يجوز التشديد على الذمي فى الجزية والخراج. وأمر اليسر والرفق به ومنع من التكليف فوق طاقته. قال ﷺ، "الراحمون يرحمهم الرحمن،ارحموا من فى الأرض يرحمكم من فى السماء"(٢٣). وقال عليه السلام :"كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام راع ومسؤول عن رعيته"(٢٤).

فهذ يشمل بعمومه المسلم والذمى، والشواهد على ذلك كثيرة:فرأى عمر رضى الله عنه شيخا ضريرا من اليهود يسأل على باب، فأخذه إلى منزله وأعطاه شيئا من المال، وأمر بوضع الجزية عنه وعن ضرائبه(٢٥). وكان عمر

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يأمر أن:"لا يكلفوا فوق طاقتهم"(٢٦).

ولا تبـاع أمـوال الـذمى عوضا عن الجزية. وكتب على رضى الله عنه إلى عامله:"لا تبيعن لهم فى خراجهم حمارا ولا بقرة ولا كسوة"(٢٧).

وقـال الإمـام أبـو سف:"إن وجبت عليه الجزية، فمات قبل أن تؤخذ منه أو أخذ بعضها وبقى البعض لم يؤخذ بذلك ورثته ولم تؤخذ من تركته(٢٨).

سابعا- حرية الرأي والتعليم والاجتماع:

يتـمـكن الذمى فى ظل الإسلام أن يعبر عن وجهة نظره فى كل أمر يهمه، بشـرط أن لا يـكـون فيـه تطاول على كرامة الإسلام، أو تجاوز لنظام الدولة العام، لأن الإسـلام لا يـحـجـر عـلـى الـعـقول، ولا يكم الأفواه. وقد أوضح على بن ابى طـالـب كرم الله وجهه، قانون الإسلام فى هذا الباب، أحسن إيضاح لما انشق عليه بـعـد الـتـحـكيم ثمانية آلاف من الخوارج وكانوا يشبهون الطوائف الفوضوية فى هـذا الـزمـان، وكـانـوا يـنفون وجود الدولة علناً، ويصرون على هدمها بالقوة، إذ كانوا يقولون:"لا حكم إلا لله"، فبعث إليهم على عبدالله بن عباس رضى الله عنهم، فـنـاظـرهـم، فـرجـع منهم ألفان، وقيل:أربعة الاف، فبعث علي، إلى الآخرين:أن ارجـعـوا، فأبوا، فأرسل إليهم:كونوا حيث شئتم، وبيننا وبينكم أن لا تسفكوا دما حـرامـا، ولا تقطعوا سبيلا، ولا تظلموا أحدا، فإن فعلتم نبذت إليكم الحرب. قال عبـدالله بـن شـدّاد:فـو الله مـا قـاتـلهم حتى قطعوا السبيل، وسفكوا الدم الحرام" وكـذلك قـال لهـم على بن أبى طالب مرة أخرى:لا نبدؤكم بقتال ما لم تحدثوا فسادا"(٢٩).

فيبـدو مـن هـذه القصة أن لكل طائفة من طوائف البلاد أن تعبر عن وجهة نـظرها، فى الشؤون الخاصة والعامة، ولو خالفت فى ذلك رأي الأمة الإسلاميه. أمـا إذا تـعـددت حـدود الاعتدال، فحاولت فرض رأيها على الناس بالإرهاب، أو

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حاولت قلب نظام الحكم بالقوة، أو سعت في الأرض بالفساد، فهناك تتدخل الدولة، وتجازيها على أعمالها(٣٠).

أما حرية الاجتماع فليس في نصوص الشريعة ما يحجر عليها، وكذلك حرية التعليم، فللذميين أن يتعلموا أمور دينهم، وأن يكونوا المدارس الخاصة بهم إذا شاؤوا، تحت إشراف الدولة، ويذكر في هذا المقام أن المسلمين وجدوا في غنائم خيبر نسخا من التوراة، فأمر النبي ﷺ بردها على اليهود(٣١)، وهذا يعني أن لا حظر عليهم في تدارسهم بتعاليم دينهم.

الحقوق الخاصة:

نعني بالحقوق الخاصة في الحقوق التي تنشأ في علاقات الأفراد فيما بينهم سواء أكانت علاقات مالية، أو علاقات عائلية، فتشمل حقوق الأسرة، كحق الزواج والطلاق ونحوهما، والحقوق المالية، كحق التملّك والبيع والشراء(٣٢). سواء مع المسلمين أو مع الذميين؛ فهذه الحقوق يتمتعون فيها كالمسلمين. قال ابن

رشد:"وكذلك معاملة أهل الذمة جائزة، وإن كانوا يستحلون بيع الخمر والخنازير ويعملون بالربا،(٣٣) واستدل على ذلك بأن اللّه أباح أخذ الجزية منهم وقد علم مما يفعلون، وما يأتون وما يذرون؛ فأموالهم في الإسلام مصونة، لا يحل التعرض لشيء منها إلا بطيب أنفسهم(٣٤)، وكذلك لهم حق التزوج فيما بينهم، والتمتع بحقوق الأسرة من نفقة وإرث وغير ذلك(٣٥) طبقا لمذاهبهم الخاصة.

الحقوق السياسية:

المقصود بالحقوق السياسية، هي الحقوق يكتسبها الشخص باعتباره عضوا في هيئة سياسية، كحق تولي الوظائف العامة، وحق الانتخاب، وحق

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الترشيح(٣٦).

حق تولي الوظائف العامة:

الواقع أن الإسلام لا يسوي بين المسلمين والذميين في تولى الوظائف العامة. والإسلام يصرح ذلك بوضوح، ولا يخادع بزخرف القول غرورا. كما تدعي الديمقراطيات الزائفة، بشعاراتها البراقة، من إعلان المساواة، واحترام حقوق الإنسان، والنأي عن التفرقة، ولكن الواقع يخالف ذلك كثيرا.

قال الإمام السيد أبو الأعلى المودودى رحمه الله فى تدوين الدستور الإسلامى:"والإسلام إذ يفرق بين المسلمين والذميين فى هذه الحقوق، ويجعل بعض الوظائف العامة مقصورة على المسلمين وحدهم، فذلك لأن الدولة الإسلامية دولة مبدئية، تسير وفق نظام الإسلام، وهذا يقتضى أن تناط المناصب السياسية، والوظائف العامة الرئيسية التى تسير دقة النظام بشخصيات مؤمنة بهذا النظام، متفهمة لطبيعته، قد أشرب فى قلوبها حبها، وإلا فقدت الدولة صبغتها الإسلامية(٣٧).

وقال الأستاذ المودودى مزيداً فى "نظريات الإسلام السياسية" "فكيف يتأتى إسناد منصب الإمامة لغير المسلم، وهي خلافة عن صاحب الشرع فى حراسة الدين، وسياسة الدنيا به؟ وكيف يسوغ أن يكون قائد الجيش كانوا، والجهاد شرع لإعلاء كلمة الإسلام، والذمي غير مطالب بالجهاد أصلاً؟ فلا بد أن تكون الوظائف العليا التى تقوم على العقيدة الإسلامية، ويبرز فيها عنصر التدين، قصرا على المسلمين وحدهم، وذلك كالإمامة والقضاء، وقيادة الجيش، ووزارة التفويض ونحوها. وليس أن يهتم الإسلام فى ذلك بالظلم والتعصب، ما دام كفل للأقليات غير الإسلامية، حقوقها المدنية، كاملة غير منقوصة ولو نظرنا إلى وضع الأقليات فى الدول القومية، أو وضع غير الشيوعيين

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

في الدول الشيوعية، لوجدنا أنهم ليسو محرومين من المناصب السياسية الهامة فحسب، بل ومن كثير من الحقوق الإنسانية الأساسية، كثيرا ما تلجأ الدول الشيوعية والرأسمالية على السواء إلى معالجة مشكلات الأقليات عن طريق تذويبها بالقهر والضغوط، أو عن طريق نبذها وإبعادها عن مسرح الحياة السياسية والاجتماعية(٣٨).

أما الوظائف الأخرى التى لا ترتكز على العقيدة الإسلامية، ولا تؤثر على أجهزة الحكم، فيجوز إسنادها إلى أهل الذمة، فتجوز أن يتولى الذمى جباية الجزية والخراج، بل يجوز أن يقلد وزارة التنفيذ(٣٩). ووزير التنفيذ يكون- كما قال الماوردى- سفيرا بين الإمام وبين الرعايا والولاة، يؤدي عنه ما أمر، وينفذ عن ما ذكر(٤٠).

حق الانتخاب والترشيح:

أرى أن حق الاشتراك فى انتخاب رئيس الدولة لا يمنح لغير المسلمين، لأن هذا هو الذى جرى عليه العمل فى عصور الإسلام المختلفة. أما انتخاب ممثلين لأهل الذمة فى مجلس الشورى، وترشيح أنفسهم لعضويته فذلك جائز(٤١) شريطة أن يكون دورهم مقصورا على عرض مشاكلهم على الدولة، وإبداء النصح لها فيما يسألون عنه، والله تعالىٰ يقوله "فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون"(النحل ١٦:٨٣)، فالنبص يدل بعمومه على جواز الرجوع إلى الكفار لأخذ الرأى منهم فيما يعن من أمور.

هذه هي الحقوق التي يتمتعون بها الذميون فى ظل الحكم الإسلامي، وهي تمثل عدل الإسلام وسماحته وإنسانيته، وقد نعم أهل الذمة بهذه الحقوق طوال فتراث التاريخ الإسلامي، ويتبؤوا فى ظل الإسلام أرقى المناصب، وبلغوا أعلى للدرجات فى الثراء والتجاره والصناعة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

واجبات الأقليات في البلاد الإسلامية:

مما لا شك فيه أن الأسس التي وضعها الإسلام في إطار التسامح الدينى والتعايش مع الآخرين تقضى التعددية الدينية، ووجود غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، وما لهم من الحقوق– التي قد ذكرنا– وما عليهم من الواجبات.

وعقد الذمة يتضمن إقرار غير المسلمين على دينهم وتمتعهم بحماية المسلمين ورعايتهم لهم لشرط بذلهم الجزية، بحسب ما يراه الإمام على الرؤوس والأرضين أو عليهما معا، والتزامهم بأحكام الإسلامى فى غير الشؤون الدينية.

أما الجزية فهى ضريبة مالية سنوية على كل رجل بالغ عاقل قادر، وليس للجزية حدّ معين بل يرجع ذلك إلى تقدير الإمام وعلى حسب ثرواتهم.

أما النساء، والشيوخ الذين لا أمر لهم ولا قتال، والصبيان، ومن غلب عقله فلا جزية عليهم، وتسقط الجزية فى الإسلام.

أما واجبات الأقليات في البلاد الإسلامية، فسوف نشير إليها بإختصار:

فالواجبات هي:

الأول: قبول الجزية.

الثاني: أن لا يفعلوا ما ينافى الأمان.

الثالث: أن لا يؤذوا المسلمين.

الرابع: أن لا يتظاهروا بالمناكير.

الخامس: أن لا يحدثوا كنيسة.

السادس: أن يجرى عليهم أحكام المسلمين.

ويمكن توضيح هذه الواجبات والشروط باختصار:

الأول: قبول الجزية: بحسب ما يراه الإمام على الرؤوس والأرضين أو عليهما على الأقوى....(٨١). وقال ابن قدامة: أحدها: ما لا يتم العقد إلا بذكره وهو

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

شيئان، التزام الجزية وجريان أحكامنا عليهم، فإن أخل بذكر واحد منهما لهم يصح العقد، وفي معناها ترك قتال المسلمين فإنه وإن لم يذكر لفظه فذكر المعاهدة يقتضيه.

الثاني: ما فيه ضرر على المسلمين في أنفسهم وهي ثمانية خصال:"الاجتماع على قتال المسلمين، والزنا بمسلمة، وإصابة بمسلمة باسم نكاح، وفتن مسلم عن دينه، وقطع الطريق عليه، وقتل مسلم، وإيواء جاسوس للمشركين، والمعاونة على المسلمين بدلالة المشركين على عوراتهم ومكاتبتهم"(٤٢).

الثالث: أن لا يؤذوا المسلمين كالزنا بنسائهم، واللواط بصبيانهم، والسرقة لأموالهم، وإيواء عين المشركين والتجسس لهم، فإن فعلوا شيئا وكان مشترطا في الهدنه كان نقضا، وإن لم يكن مشترطا كانوا على عهدهم، وفعل بهم ما تقتضيه جنايتهم من حد أو تعزير، كما صرح بذلك غير واحد، بل صرح بعضهم بعدم لزوم ذكر هذا الشرط في عقد الذّمة، وأنه مما ينبغي للإمام اشتراطه، بل قد سمعت تصريح الدروس بانتقاض العهد به وإن لم يشترط كما هو ظاهر اللمعة، بل هو ظاهر النافع أيضا(٤٣).

وقال ابن قدامة:القسم الثالث ترك ما فيه غضاضة على المسلمين وهو ذكر ربهم أو كتابهم أو دينهم أورسولهم بسوء(٤٤).

الرابع: أن لا يتظاهروا بالمناكير عندنا كشرب الخمر والزنا وأكل لحم الخنزير ونكاح المحرمات ونحوها، وإن كانت جائزة في شرعهم، ولو تظاهر وابذلك نقض العهد، وإن لم يذكر اشتراطه في عقد الذمة، كما هو ظاهر النافع واللمعة النهاية والسرائر على ما حكي عن بعضها، بل عن الأخير دعوى الإجماع عليه، بل هو صريح المحكي عن الغنية، ولعله لصحيح زراره(٤٥) عن أبي عبدالله رضي الله عنه:"أن رسول الله ﷺ قبل الجزية من أهل الجزية على أن لا يأكلوا

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الربا ولا يأكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الأخوات ولا نبات الأخ، فمن فعل ذلك منهم برئت ذمة الله تعالى ورسوله منه، وقال أيضاً:ليست لهم اليوم ذمة" الظاهر في اعتبار ذلك في أصل عقد الذمة.(٣٦)

الخامس: إحداث الكنائس والبيع ودور العبادة:لا يجوز لأهل الكتاب استئنافهم للمعابد والبيع والكنائس في بلاد الإسلام بعد الفتح ولا بأس بما كان قبل الفتح.

ولأن الصحابة فتحوا كثيرا من البلاد عنوة، فلم يهدموا شيئا من الكنائس. ولحصول الإجماع عليه؛ فإنها موجودة في بلاد المسلمين من غير نكير(٣٧). ولكن لا تجد ما خرب من كنائسهم، وروى كثير ابن مرّة قال سمعت عمر بن الخطاب يقول، قال رسول الله ﷺ:"لا تبنى الكنيسة في الإسلام ولا يجدد ما خرب منها" ولأن هذا بناء كنيسة في دار الإسلام فلم يجز كما لو ابتدىء بناء ها وفارق رم شعثها فإنه إبقاء واستدامة وهذا إحداث(٣٨).

وذكر ابن قدامة:القسم الخامس بقوله:التميز على المسلمين في أربعة أشياء:لباسهم وشعورهم وركوبهم وكناهم(٣٩).

السادس: أن تجرى عليهم أحكام المسلمين على معنى وجوب قولهم بما يحكم به المسلمون عليهم، من أداء حق أو ترك محرم بلا خلاف أجده كما سمعته من المنهي، ضرورة كونه الصغار أو منه الذي لا إشكال ولا خلاف في اعتباره في الذمة نص الكتاب(التوبة ٢٩٩). وهو ما استفيد من الآية من إعطاء الجزية صاغرا، بل ينبغي اعتبار كونها.

خلاصة البحث:

قد تبين لنا في هذه الدراسة الموثّقة المستمدّة من الشريعة الإسلامية أن التسامح الإسلامي مع غير المسلمين من أهل الأديان الأخرى(الأقليات في البلاد

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الإسلامية) حقيقة ثابتة، شهدت به نصوص الوحى من كتاب وسنة، وشهد بها التاريخ والواقع الماثل فى بلاد الإسلام كله منذ عصر البعثة النبوية الشريفة، وحتى اليوم الحاضر حيث تتجاورُ فيه المساجد والكنائس وتسمع فيه صيحات الاذان ودقات النواقيس.

والحقيقة: هي أن غير المسلمين يستطيعون أن يعيشوا حياة كريمة فى ظل الحكم الإسلامى، شريطة أن يحققوا المساهمة الفعالة فى العملية الإجتماعية، ولا ينقضوا التزاماتهم، وحينئذ يحظون بالحماية والرعاية اللازمتين.

والأقليات غير الإسلامية في المجتمع الإسلامي تنقسم عند فقهاء الشريعة إلى صنفين رئيسيين:

الصنف الأول: أهل الكتاب وهم اليهود والنصارىٰ وفرقهم ومن دان بدينهم بإجماع فقهاء المسلمين على اختلاف مذاهبهم، وقد اختلفوا فى المجوس والصابئة، فمنهم من ضمهم إلى أهل الكتاب، لما ورد من الأثر فى أنه كان لهم كتاب وأضاعوه، ومنهم من فرق بين المجوس والصابئة فجعل لبعضهم دين وكتاب.

أما الصنف الثاني: فهم الكفار والمشركين وعبدة الأوثان. كما قسم الفقهاء قديما القاطنين فى المجتمع الإسلامي إلى أهل ذمة وأهل أمان وأهل عهد، وأوجبوا على أهل الكتاب منهم الجزية. أما أهل الأمان وأهل العهد فعلى ما يشترط معهم لمدة معينة.

أما عبدة الأوثان والكفار والمشركين فلا يقبل منهم إلا الإسلام، إلا أن يرى الإمام المصلحة فى إعطائهم الإمان ومنحو لكل منهم حقوقا وواجبات وألزموهم بأمور أشرنا فى هذه الورقة إلى أهمها باختصار.

☆.....O.....☆

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المراجع

١. فقة الزكوٰة، اوالدكتوريوسف القرضاوى. ص ٨.٧. دارالفكر بيروت ١٩٩٨م

٢. احكام الذميين؛د.عبدالكريم زيدان ص١١٢ ط نهضة مصر ١٩٨٨م

٣. الاحكام السلطانية؛ ابو الحسن الماوردى ص ١٣٠، دارالفكر بيروت ١٩٩١م

٤. المرجع السابق

٥. الجامع الصحيح للبخارى:الامام ابو عبدالله محمد بن اسماعيل بخارى رقم(٦٩١٤) دارالسلام للنشرو التوزيع الرياض، مارس١٩٩٩م

٦. القانون الدولى الخاص:د.عزالدين عبدالله، ١ /٦١٧ دارالفكربيروت ١٩٩٨م

٧. الاحكام السلطانية:ابو الحسن الماوردى، ص١٤٣ دارالفكربيروت ١٩٩١م

٨. سنن ابى داود:اشعت بن سليمان السجستانى رقم ١٢١٣، دارالسلام الرياض ١٩٩٩م

٩. فتح البارى:شهاب الدين احمد بن حجر عسقلانى، ٧ /٧٧، ط بولاق. ١٣٨٥ه

١٠. كتاب الاموال:ابو عبيد القاسم بن سلام، ص٥٤، ط الكليات الازهرية ١٣٨٨ه

١١. فتاوٰى ابن تيمية:شيخ الاسلام احمد عبد الحليم، ٢٨ /٦١٧ ط دارالفكر ١٣٨٨ ه

١٢. التشريع الجنائى. عبدالقادر عوده الشهيد، ١ /١١٨ ط دارالفكر

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

۱۹۹۰م

۱۳. المرجع السابق

۱۴. بدائع الصنائع فی ترتیب الشرائع:علاء الدین ابوبکر بنعود الکاسانی الحنفی،ط دارالمعرفة بیروت ۲۰۰۰م

۱۵. المغنی لابن قدامة:محمد بن احمد بن قدامة المقدسی، ۱۰ /۴۳۲ ط دارالکتاب العربی بیروت. لبنان ۱۹۹۹م

۱۶. احکام الذمیین ص ۱۰۳

۱۷. المبسوط. شمس الائمة سرخسی، ابوبکر محمد بن احمد ۵ /۳۸. ۴۱ ط ۱ دارة القرآن و العلوم الاسلامیة، کراتشی ۱۹۸۷م

۱۸. تاریخ الطبری محمد بن جریر طبری، ۳ /۶۰۹ ط دارالمعارف بمصر ۱۹۸۸م

۱۹. حقوق اهل الذمة؛ الامام ابو الاعلٰی المودودی ص ۱۹ ط دارالفکر ۱۹۸۸م

۲۰. بدائع الصنائع:۷ /۱۱۴

۲۱. مغنی المحتاج:الشیخ محمد الشربینی الخطیب ۴ /۲۰۳ ، داراحیاء التراث العربی بیروت ۱۹۹۹م

۲۲. المجموع:ابو زکریامحی الدین بن شرف النووی، ۱۸ /۱۹۶ دارالفکر بیروت ۱۳۸۸ م

۲۳. سنن ابی داود:سلیمان بن اشعث السجستانی، رقم(۱۴۱۲) دارالسلام للنشروالتوزیع الریاض ۱۹۹۹م

۲۴. الجامع الصحیح للبخاری، رقم(۵۱۸۸)

۲۵. الخراج:الامام ابو یوسف ، یعقوب، ص ۱۳۶، االمطبعة السلفیة ۱۳۸۶

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢٦. المرجع السابق، ص ٨١ -٨٢

٢٧. المرجع السابق، ص ١٤٤

٢٨. المرجع السابق، ص ٧٠ -المبسوط ١٠ /٨١.

٢٩. تدوين الدستور الاسلامي للمودودى:الامام ابوالاعلى المودودى ص ٨٣-٨٥ ط دارالفكر بيروت ١٩٩٩م

٣٠. المرجع السابق

٣١. تاريخ الخميس:قاضى حسين بن محمد المالكى، ٢ /٦٠ ط دارالفكر بيروت ١٩٩٨م

٣٢. القانون الدولى الخاص د.عزالدين عبد الله ١ /٦٢٣، مئوسسة الرسا لة بيروت

٣٣. المقد مات:ابن رشد، ابو الوليد، (الجد) ص ٢٨٩، ط ١ . مطبعة السعادة . مصر

٣٤. شرح السير الكبير لسرخسى:٨ /٩١٤ ط الهند

٣٥. احكام الذميين:د.زيدان، ص ١٣٠ -١٣١

٣٦. القانون الدولى الخاص:١ /٦٢٠

٣٧. تدوين الدستور الاسلامى للمودودى:ص.٧ و مابعدها

٣٨. نظرة الاسلام السياسية للمودودى:ص ٤٣ -٤٤، دارالفكر بيروت ١٩٩٩م

٣٩. الاحكام السلطانية للماوردى:ص ١٣٠

٤٠. المرجع السابق

٤١. احكام الذميين، ص ٨٣

٤٢. المغنى لابن قدامه ١٠ /٦١٨

٤٣. المرجع السابق

٤٤. المرجع السابق

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٤٥. المرجع السابق

٤٦. المغنى ١٠ /٦٠٠

٤٧. المغنى ١٠ /٦٠٩

٤٨. المرجع السابق

٤٩. المرجع السابق

☆.....O.....☆

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com